دور المقـــاصـــة في إنقضاء الالتزام

عبد المجيد قادري
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

تعتبر المقاصة سببا قانونيا من أسباب انقضاء الالتزام إذ بمقتضاها ينقضي دينين متقابلين مختلفين بمقدار الأقل منهما، عندما يصبح المدين دائناً لدائنه، إذا كان محل كلا من الدينين المتقابلين نقـــوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، و كان كلاً من الدينين خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة القضائية وتسمى في هذه الحالة بالمقاصة القانونية لأنها تقع بحكم القانون. و فـــي حالـــة تخلف أحد شروطها، يمكن استكماله من قبل القاضي، فتسمى في هاته الحالة بالمقاصة القضـــائية، كما يمكن للأطراف الاتفاق على استكمال شروطها، فتسمى عندئذ بالمقاصة الاتفاقية.

Résumé

La compensation est l'extinction de deux dettes réciproques entre les mêmes personnes, jusqu'à concurrence de la plus faible. Elle s'opère de plein droit lorsque deux personnes se retrouvent débitrice et créancière l'une de l'autre et que coexistent des dettes qui sont l'une et l'autre certaines, liquides et exigibles et qui ont pour objet une somme d'argent ou une certaine quantité de biens fongibles de même espèce. La compensation est alors légale puisqu'elle tire sa source de la loi. Deux autres formes de compensation sont également possibles. Il s'agit de la compensation judiciaire, qui est prononcée par le juge et de la compensation conventionnelle, qui prend sa source dans l'entente entre les parties.

إذا كان الوفاء بالالتزام هو الطريق الأمثل، و النهاية العادية له، فإنه توجد طرق أخرى، تؤدي إلى انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، و تحقق الإرضاء للدائن، و من بين هاته الطرق المقاصة، تنص في هذا الصدد المادة 1/297 من القانون المدني الجزائري على أنه:" للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، و ما هو مستحق له تجاهه، و لو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع و الجودة، و كان كل منهما ثابتا و خاليا من النزاع، ومستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاء".

من خلال ما سبق، يطرح التساؤل حول تعريف المقاصة و مفهومها، أنواعها، وشروط إعمالها، وماهي الآثار المترتبة عنها؟ هذا ما سنحاول تناوله في النقاط التالية:

أولا: مفهوم المقاصة

ثانيا: أنواع المقاصة

ثالثا: شروط المقاصة

رابعا: آثار المقاصة

أولا. مفهوم المقاصة

تعرف المقاصة على أنها طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن و مدين للآخر في نفس الوقت، بقدر الأقل منهما.[1]

و على هذا الأساس، تعد المقاصة من وسائل انقضاء الالتزام، فهي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصين، كل منهما دائن و مدين للآخر، و بدلا من أن يوفي كل منهما دينه للآخر، ينقضي الدين بقدر الأقل منهما.

للمقاصة فائدتان رئيسيتان:

أولهما: أنها أداة للوفاء، لأنها تسهل الوفاء، و يتفادى الطرفان بها نقل الأموال و ما يصاحبه من مخاطر، لأن المقاصة في حقيقتها عبارة عن اختزال لوفاء مزدوج، لأن الدينان المتقابلان ينقضيان بقدر الأقل منهما.

ثانيهما: أنها أداة ضمان، لأن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته، يستأثر بهذا الدين وحده، فيتفادى بذلك مزاحمة الدائنين الآخرين.

ثانيا. أنواع المقاصة

لم يتعرض المشرع الجزائري، مثله مثل المشرع الفرنسي إلى أنواع المقاصة ضمن أحكام القانون المدني بل اكتفى بعرض أحكام المقاصة القانونية فقط و هذا، على خلاف بعض التشريعات العربية مثل التشريع الأردني(المادة 344 من القانون المدني الأردني)[2]، أو في تشريع قانون المعاملات المدنية الإماراتي[3].

من خلال مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها المقاصة، توجد ثلاثة أنواع من المقاصة: المقاصة القانونية، و المقاصة القضائية، و المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية، و هناك نوع رابع من المقاصة، يتعلق بمقاصة الديون المترابطة، و في حقيقة الأمر إن الصور الأخرى تعمل، إذا تعطلت المقاصة القانونية، حيث أنه لا يتم اللجوء إلى

تلك الصور إلا إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية، فيتدخل القاضي أو الأطراف لإكمال الشروط الناقصة متى كان ذلك ممكنا و هو ما سوف نتعرض له في مايأتي:

1.المقاصة القانونية Compensation légale

تقدم المقاصة القانونية من أغلب الفقهاء على أنها المقاصة التي تعرض القانون المدني الفرنسي لأحكامها بالتفصيل دون غيرها من صور المقاصة الأخرى[4]، على أساس أن أغلب التقنينات المدنية الغربية و العربية استمدت جل أحكامها من القانون المدني الفرنسي.

كلما تكلمنا عن المقاصة القانونية يتبادر إلى ذهن القانونيين مباشرة، المقاصة التي تقع بحكم القانون، أو المقاصة التي تقع بقوة القانون، تأثرا بالقانون المدني الفرنسي، و لكن الأمر يختلف، لأن المقاصة التي يطلق عليها المقاصة القانونية، ليست هي المقاصة التي تقع بقوة القانون، لأن ذلك يعود إلى التفسير الضيق لنص المادة 1290 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن المقاصة القانونية تقع بقوة القانون، و بالتالي يفهم من ذلك أنه لا دخل لإرادة الأطراف في وقوعها، و دون حاجة لتدخل القاضي كذلك.

إن هذا المفهوم السابق تم تجاوزه، في التشريعات المدنية المختلفة من بينها، القانون المدني الجزائري، المصري، التونسي...، بحيث يقصد بالمقاصة القانونية المقاصة التي تقع بحكم القانون، بناء على تمسك أحد الأطراف بها، فتحدث آثارها بصفة آلية، و هذا ما نصت عليه المادة 300 من ق.م.ج: " لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها..."، فالمقاصة القانونية لا تقع بقوة القانون، بل تتحرك آليتها إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، متى توفرت الشروط القانونية لإعمالها[5]، و ذلك وفقا لما يقرره القانون فهي قانونية.

و لكن المقاصة القانونية لا يمكن إعمالها بين الديون غير القابلة للمقاصة(الديون المحددة بالمادة 299 من ق.م.ج)، و ألا يشكل التمسك بها إضرارا بحقوق كسبها الغير، و فق ما نصت عليه المادة 302 من ق.م.ج.

2. المقاصة القضائية Compensation judiciaire

إن المقاصة القضائية هي المقاصة التي يحكم بها القاضي إذا ما تخلف أحد شروط المقاصة القانونية.

إن المقاصة القضائية يمكن إعمالها، إذا لم تتوفر شروط المقاصة القانونية.[6]

تتم المقاصة القضائية عن طريق طلب عارض إذا كان الدين لا يشتمل على جميع الشروط المطلوبة، و ليس شرطا أن يكون الطلب العارض له نفس سبب الطلب الأصلي، بل يكفي أن يقترن به برابط كاف فقط.[7]

إن خصوصية المقاصة القضائية قررتها محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن الأحكام المتعلقة بالمقاصة القانونية لا تطبق على المقاصة القضائية[8]، لأن هاته الأخيرة لا تقع إلا من قبل القاضي عندما يتخلف في الدينين المتقابلين شرط لخلو من النزاع، أو شرط استحقاق الأداء[9]، الأمر الذي يدفع بالمدعى عليه إلى طلب إعمال المقاصة من القاضي.[10]

أما بالنسبة للشروط الأخرى، مثل تقابل الدينين، و صلاحيتهما للمطالبة بهما قضاء، و القابلية للحجز عليهما، و استحقاقهما للأداء، و غير ذلك من شروط المقاصة القانونية، فيجب توافرها جميعا لإمكان طلب إيقاع المقاصة القضائية لأنه لا يمكن تصور وقوع أي مقاصة قضائية دون توافر هاته الشروط.[11]

فغير صحيح القول بأن المقاصة القضائية تطبق رغم توافر شروط المقاصة القانونية، بل على العكس من ذلك، دور القاضي هو تحقيق الشروط التي فرضها القانون، بل أكثر من ذلك إن الاجتهاد القضائي في فرنسا، أكد أن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 1293 من القانون المدني الفرنسي لا تطبق عليها المقاصة القضائية، و هو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 299 من ق.م.ج. [12]

تكون المقاصة القضائية في صورة دعوى يقيمها المدعى عليه أمام القضاء، تكون عادة بطلب عارض يتقدم به المدعى عليه في مواجهة المدعي، يدفع به الدعوى الأصلية، يطلب المدعى عليه في هذه الدعوى العارضة من المحكمة أن تسقط الدين المطلوب منه في حق له على المدعي، عن طريق إعمال المقاصة، و ذلك بأن تقوم المحكمة بفض النزاع بخصوص الدين الذي يدعيه المدعى عليه ضد المدعي، إذا كان

هذا الدين متنازعا فيه، أو أن تقوم المحكمة بتعيين مقدار الدين، إذا كان هذا الدين غير محدد المقدار.[13]

لقد ثار خلاف فقهي حول الوقت الذي تنتج فيه المقاصة القضائية آثارها، هل من وقت صدور الحكم في النزاع بين المدعي و المدعى عليه؟، أم من وقت تلاقي الدينين؟.

اختلف الفقهاء في هاته المسألة، ففريق يرى بأن الحكم منشأ للمقاصة القضائية، و عليه لا تقع المقاصة إلا من وقت صدور حكم القاضي[14]، بينما ذهب فريق آخر إلى القول: بأن الحكم الصادر بالمقاصة القضائية هو حكم كاشف لها، و بذلك تنتج آثارها من وقت تلاقي الدينين، و ليس من وقت صدور الحكم.[15]

3. المقاصة الاختيارية

و قد يطلق عليها المقاصة الاتفاقية، هي المقاصة التي تقع باتفاق الطرفين (دائن ومدين)، أو بإرادة أحدهما فقط، عندما تتوفر شروط معينة، و ذلك عندما يتخلف شرط أو أكثر من شروط المقاصة القانونية، و تكون الشروط المتخلفة لمصلحة أحد الطرفين أو كليهما.

تقع المقاصة الاختيارية إما بتوافر إرادة أحد الأطراف أو ما يطلق عليه Compensation Facultative، أو بتوافر إرادة الطرفين Compensation Conventionnelle.

أ- المقاصة التي تقع بإرادة أحد الأطراف

إذا تبين أن الشرط المتخلف لإعمال المقاصة القانونية يرجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفين، و أنه تقرر لصالحه، فيكفي أن يقوم بالإعلان عن إرادته في إجراء المقاصة حتى تقع و تتحقق، و تكون المقاصة اختيارية و ليست قانونية.[16]

ب-المقاصة التي تقع بإرادة الطرفين

إذا تبين أن عدم إعمال المقاصة القانونية يرجع إلى تخلف شرط متعلق بمصلحة كلا الطرفين، و أنه مقرر لمصلحتهما، فلا بد أن يتفقا على النزول عنه حتى تقع المقاصة الاتفاقية، بمعنى أنه لكي تقع المقاصة الاتفاقية لا بد من أن يتفق كلا الطرفين على النزول عن الشرط الذي تقرر لمصلحتهما.[17]

غير أن للمقاصة الاتفاقية حدود لا يجوز أن تتعداها أو تتخطاها، و هذه الحدود هي مسألة النظام العام و الآداب العامة.[18]

بما أن المقاصة الإختيارية مبنية على إرادة الطرفين أو أحدهما، فإنها ترتبط بهذه الإرادة، و بالتالي لا تنتج أثرها إلا من وقت إعلان صاحب المصلحة عن إرادته في إجراءها، و لذلك فهي لا تسري بأثر رجعي يعود إلى وقت تلاقي الدينين، بل تسري من تاريخ الإعلان عن الإرادة في إجرائها، التي تتضمن في حقيقتها تنازلا عن المانع القانوني، كالتنازل عن الأجل...[19]

4. **مقاصة الديون المترابطة Compensation des dettes connexes**

لقد أصبحت مقاصة الديون المترابطة متميزة بخصوصياتها، بحيث أصبحت تدرس بشكل مستقل عن باقي الأنواع الأخرى، لأنها تدرس تقليديا في نطاق المقاصة القضائية، فالقاضي هو الذي يحكم بها، و في بعض الحالات اعتبرت مقاصة قانونية، و وصفت في بعض الحالات بالمقاصة الممتازة Super- Compensation.[20]

إذا ما توافرت شروط مقاصة الديون المترابطة- و على خلاف المقاصة القضائية- يجب أن يحكم بها القاضي، فالأمر لا يتعلق باختيار له، و هذا ما أكدته الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 30 مارس 1989[21]، حيث قضت:

"...و على هذا الأساس نتكلم عن مفهوم الارتباط الذي لا يمكن تحديد مفهومه بسهولة، رغم أن هاته الفكرة موجودة في قانون الالتزامات في الدفع بعدم التنفيذ، الحق في الحبس...".[22]

تقليديا كان يلزم أن يكون الدينان ناتجين عن نفس العلاقة القانونية[23]، فيمكن أن يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزام.

و في تطور لا حق تقرر بأنه يمكن أن يكون الارتباط بين الديون الناشئة جملة من العقود المختلفة[24]، فتقرر وجود ارتباط بين ديون ناشئة عن اتفاق إطار، ديون ناشئة عن عقد تطبيقي للعقد السابق، هذا التوسع في مفهوم الارتباط له حدود، بحيث لا يمكن اعتبار الارتباط موجود بين دين ناتج عن علاقة تعاقدية و دين ناتج عن مسؤولية تقصيرية .[25]

يمكن أن يكون هذا الارتباط قانونيا و هو العلاقة التي توحد بين التزامين لهما سبب واحد ضمن المجموعة العقدية، أو يكون الترابط إتفاقيا، بحيث يقوم شخصان بإحداثه قصد إحداث انقضاء الالتزام بواسطة المقاصة، و يكون لهما ذلك باللجوء إلى وسيلتين هما اتفاق الحساب الجاري، أو اتفاق المقاصة.[26]

مقاصة الديون المترابطة في الإفلاس

في حقيقة الأمر، تسمى مقاصة الديون المترابطة بمقاصة الإفلاس[27]، لأنها تجد مجال إعمالها عند افتتاح الإجراءات الجماعية، و هذا يلاحظ من خلال العديد من القرارات القضائية الفعالة في حالة إفلاس المدين، حيث اعتبرت مقاصة الديون المترابطة قبل التوقف عن الدفع، الناتجة عن قفل حساب جاري، لا تعتبر وفاء غير عادي، و لا يمكن لجماعة الدائنين التمسك ببطلانها، لأنها ناتجة في نطاق حساب غير قابل للانقسام و حساب وحيد.[28]

إن مقاصة الديون المترابطة مرتبطة أصلا بالإجراءات الجماعية، و التي نتجت عن اجتهادات قضائية عملية، الهدف منها الاتجاه الجديد لفكرة الإجراءات الجماعية من مفهومها التقليدي القائم على حماية جماعة الدائنين، طبقا لمبدأ حماية الغير الحسن النية، و ضمان مبدأ المساواة بين جماعة الدائنين، إلى مفهوم جديد، كرسه تعديل 1985، القائم على أساس المحافظة على المؤسسة، بالسماح لها بالقيام بأي عمل أو تصرف يهدف إلى مواصلة نشاطها و عدم التعرض للإفلاس.

ثالثا. شروط المقاصة[29]

لقد حدد القانون المدني الجزائري شروط المقاصة القانونية من خلال المادة 297 من ق.م.ج، تقابلها المادة 1290 من ق.م.ف، و التي تتمثل في:

1. أن تكون الديون القابلة للمقاصة متقابلة Réciprocité، بحيث يفترض أن يكون الدينان اللذان تتحقق بينهما بين الشخصين نفسيهما و في الوقت نفسه.

2. أن تكون الديون القابلة للمقاصة متماثلة Fongibilité، بحيث يجب أن يكون الدينان موضوعهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع و في درجة الجودة.

3. أن تكون الديون القابلة للمقاصة خالية من النزاع Liquidité، فلا تتحقق المقاصة إذا كان هناك خلاف حول وجود أحد الدينين أو مقداره.

4. أن تكون الديون القابلة للمقاصة مستحقة الأداء Exigibilité، فلا مقاصة بين دين لم يحل ميعاد استيفاءه و دين حال الأجل.

5. أن تكون الديون القابلة للمقاصة صالحة للمطالبة بها قضاء و للحجز عليها، فإذا كان أحد الدينين دينا بنفقة فلا تتحقق المقاصة، لأن دين النفقة لا يجوز الحجز عليه.

إن تأثير الارتباط بين الدينين المتقابلين على الطبيعة القانونية للمقاصة، لا يؤثر على النظام القانوني لها، فوجود الارتباط أو عدمه لا يؤثر على شروط المقاصة التي لا تتغير، فللمقاصة شروط محددة لميدان تطبيقها[30]، تتمثل في ضرورة أن تكون الالتزامات متقابلة و متماثلة، مع استبعاد الديون غير القابلة للحجز، و الديون التي يكون مصدرها جنحة أو التي يكون موضوعها استرجاع وديعة أو عارية، لذا ضيق و حصر المشرع ميدان تطبيق المقاصة إلى أبعد حد، فيجب أن تتوفر شروط صحتها، و أن يقع الاحتجاج بها.

تتميز شروط صحة المقاصة، باستثناء شرط ثبوت الدينين، بأنها شروط من الممكن تداركها و العمل على تحقيقها إذا تخلف زمن التمسك بها، فيمكن للطرفين و للقاضي استكمال شرطي تحديد مقدار الدينين و استحقاقهما، فلا يمكن أن تقع المقاصة إذا تخلف أحد شروطها، و لا تقع و لا تتم إلا إذا وقع الاحتجاج بها، سواء عن طريق طلب أصلي، أو عن طريق طلب عارض.[31]

رابعا: آثار المقاصة

أما بالنسبة لآثار المقاصة، فهي تنصرف إلى أطرافها، و إلى الغير:

فبالنسبة إلى الأطراف، يؤدي إعمال المقاصة إلى انقضاء الدينين المتقابلين، إذا كانا متعادلين في المقدار، و قد يكون بقدر الأقل إذا كانا غير متساويين، و يتم هذا الانقضاء من اللحظة التي تجتمع فيها الشروط المحددة لميدان المقاصة و الشروط المتعلقة بصحتها إذا وقع التمسك بها، كما تؤدي إلى سقوط الضمانات و التأمينات المتعلقة بها، و قف سريان الفوائد.[32]

أما بالنسبة للغير، فالقاعدة المكرسة في المفهوم الكلاسيكي للقانون المدني، والمكرسة في المادة302 من القانون المدني الجزائري، بحيث لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير.

عدم إعمال المقاصة إضرارا بحقوق الغير، مفهوم تقليدي مرتبط بالديون المتقابلة غير المترابطة، حيث تتغلب فكرة حماية الغير حسن النية، فيجب الحفاظ على مبدأ الحقوق المكتسبة، و عدم المساس بمبدأ المساواة بين الدائنين، و المعاملة على أساس عادل، مما يعني عدم المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير.[33]

و لقد أورد المشرع الجزائري تطبيقين هامين لهذا المبدأ:

– إذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين، ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا للحاجز، وفق ما نصت عليه المادة 302/ 2 من ق.م.ج

– إذا حول الدائن حقه للغير، و قبل المدين الحوالة دون تحفظ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة، التي يتمسك بها قبل قبوله للحوالة، وليس له إلا الرجوع بحقه على المحيل، و هذا ما نصت عليه المادة 303 من ق.م.ج

إن القاعدة السابقة لا تقتصر على التطبيقين المنصوص عليهما في النصين السابقين، وإنما تمتد إلى سائر الصور الأخرى التي يكون للغير فيها حقوق مكتسبة.

غير أن هاته القاعدة، تم تجاوزها في القانون الفرنسي[34]، و لا نجد لها أثرا في القانون الجزائري، ربما يعود ذلك إلى أن فكرة إعمال المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير تجد مجالها في الديون المترابطة، و لقد تم تطبيقها من الاجتهاد القضائي الفرنسي في مجال الإجراءات الجماعية، لذا يطلق على مقاصة الديون المترابطة بمقاصة الإفلاس، و هذا غير مبرر بالنسبة للتشريع الجزائري، فالمفهوم الجديد تم تبنيه من قبل أغلب التشريعات المدنية العربية(تونس، الأردن، الكويت، الإمارات...).

وفق هذا المفهوم الجديد للمقاصة، فإنه يجوز الاحتجاج بالمقاصة على نحو يضر بالغير، و ذلك استنادا إلى فكرة الارتباط بين الدينين، و يظهر ذلك في حالتين:[35]

–**الحالة الأولى:** في حالة حوالة الحق و حوالة الدين، حيث ينقل الدائن(المحيل) إلى شخص آخر (المحال له) نفس الحق أدى مدينه(المحال عليه)، فلا تنشئ الحوالة التزاما جديدا في ذمة المدين، و إنما تنقل التزاما ثابتا في ذمته من دائن إلى آخر.

–**الحالة الثانية:** حالة ترابط بين الالتزامين الناشئ من وحدة المصدر كما في العقود الملزمة للجانبين، فقبول الحوالة أو توقيع الحجز ليس من شأنه منع المدين من التمسك

بالمقاصة الناشئة عن عيب في المبيع و بين ما في ذمته من كامل الثمن أو جزء منه، و لو كان قد قبل الحوالة أو كان محجوزا تحت يده قبل نشوء حقه.

خاتمة

تعد المقاصة أداة وفاء، بل إنها أداة لتبسيط الوفاء، لأنها تؤدي إلى انقضاء دينين بطريقة مبسطة دون أن يدفع كل مدين لدائنه شيئا، إلا إذا كان أحد الدينين أكبر من الآخر، بمعنى أنها تؤدي إلى انقضاء الدينين إذا كانا متساويين. و تعد المقاصة أداة ضمان لأنها تخول للدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي له في ذمة مدينه، دون غيره من دائني ذلك المدين، فيكون بذلك في حكم الدائن المرتهن صاحب حق الامتياز، فهو إذن يسقط حقه بالمقاصة مع دينه، إنما يستوفي كامل حقه متقدما على دائني دائنه في حالة إفلاس هذا الأخير.

الهوامش و الحواشي

1- أنور سلطان، *أحكام الالتزام*، دار النهضة العربية، 1974، ص 419.

2- حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*، الجزء الثاني "أحكام الالتزام- دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،عمان، الأردن،2004، ص 55 .

Alexander (F), Delerée(C), De Boeck, *Notions de droit civile* Bruxelles, 2005, 24ème ED., p. 76.

3- المادة 369 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (رقم: 5 / 1985) تنص على أنه:"المقاصة إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية وتتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم القاضي".

4- J. François, *Droit civil*, T. 4, « Les Obligations, Régime général », 1ère éd., Economica, 2000, p. 56.

5-A. Blanger, "compensation légale, son automatisme et ses conditions d'application : entre mythes et réalités", www.fd.ulaval.ca.

6-M. Fabre – Magnan, « Les obligations », *Thémis*, Droit privé, PUF, 2004, pp. 36-538.

جلال محمد إبراهيم، ، *أحكام الالتزام*، القاهرة، مصر، 1996، ص564، عبد القادر الفار، *أحكام الالتزام*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الإصدار الرابع، 2007، ص 62.

7- عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 62،

8-Toledo-Wolfsohn (A-M), "compensation", Rép. Civ. Dalloz, Recueil, V° compensation, Septembre 2002, p. 4.

9-Civ. 12 Juillet. 1956, R.T.D Civ. 1956, 737, Obs. H et L. Mazeaud.

10- P. Malaurie) et L. Aynes, *Droit civil, les obligations*, Defrénois, Paris, 2003, p. 99.
11-Cass. Soc. 10 Juillet. 1982, Bull. Civ. V, 1982, N° 391.
12- ياسين محمد الجبوري، *المبسوط في شرح القانون المدني*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 432.
13-Toledo-Wolfsohn (A-M), op.cit. p.4**.**
14- ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 434.
15- السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 942.
16-Toledo-Wolfsohn (A-M), op.cit. pp.: 4-5.
17- D. Martin, "Effets de la compensation", *Juris-classeurs de droit civil*, Art. 1294 à 1299, Fasc. 112 à 117, édition techniques, 1995, p. 13.
18-السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، ص 934.
19—D. Martin, *Effets de la compensation*, op. cit. p. 13.
20- ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص ص 429-430.
21-" Lorsque deux dettes sont connexes, le juge ne peut écarter la demande de compensation au motif que l'une d'entre elles ne réunit pas les conditions de liquidité et d'exigibilité", Malaurie et Aynes, op.cit. p. 99.
22-Cass.Civ. 30 Mars 1989, Bull.Civ. 1989, III, N° 77.
23-Gabet- Sabatier, « Le rôle de la connexité dans l'évolution du droit des obligations », R.T.D. Civ., 1980, 39.
24-Cass. Com. 11 Mai 1960, D. 1960, 573.
25-Cass. Com. 20 Janv. 1987, Bull. Civ. IV, N° 22, 17 Mai 1989.
26-Toledo-wolfsohn, op.cit. pp. 6-7.
27- G. Duboc, *La compensation et les droit des tiers*, Thèse, Nice, 1987, L.G.D.J., Paris, 1989,P: 241
28-Toledo-Wolfsohn, op.cit. p. 8.
29-Cass. Com. 02 Mars 1993, Bull. Civ, IV, N° 86, D. 1993, 426.
30- جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص564، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص ص 87-88.
31-R. Mendegris, *La nature juridique de la compensatio*", thèse, Paris, 1969, p. 159.
32-D. Martin, "Les effets de la compensation", *Juris-classeur de droit civil*, Art. 1294 à 1299, Fascu. 112 à 117, N° 3, éditions technique, Paris, 1995.
33- مصطفى عبد الحميد عدوي، "المقاصة"، *مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية*، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1991، كلية الحقوق، جامعة منوفية، مصر، ص 61.
34-G**.** Duboc, op.cit. p.170.
35-R. Mendegris, op.cit. p. 161.